

الدرس(701) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

هذه الدراسة وسيلة وليس غاية نعم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا اللقاء السابع بعد المئة من لقاءاتنا في قراءة كتاب جامع الاصول التسعة من السنة المطهرة - [00:00:19](#)

جمع وترتيب الشيخ صالح بن احمد الشامي وفقه الله نبتدأ فيه قراءة الجزء العاشر في المقصود السادس في المعاملات في كتاب البيوع تفضيل الشيخ عبد العزيز الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله - [00:00:56](#)

المقصود السادس المعاملات. الكتاب الاول البيوع باب الحلال بين والحرام بين. المتفق عليه عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى وعلى الله وسلم يقول الحلال بين والحرام بين - [00:01:18](#)

وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبراً لدینه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الاوان لكل ملك حمى. الاوان حمى الله في ارضه محارمه - [00:01:35](#)

الاواني في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي رواية البخاري فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك - [00:01:53](#)

ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم او شك ان يوافع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يوافعه وفي رواية لابي داود والنسيائي وساضرب لكم في ذلك مثلا - [00:02:08](#)

ان الله حمى وان حمى الله ما حرم. وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه. وانه من يخالط الريبة يوشك ان واخرج البخاري معلقا وقال حسان ابن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع - [00:02:23](#)

دع ما يربيك الى ما لا يربيك واخرج الترمذى والنسيائى والدارمى عن ابى الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك - [00:02:41](#)

الترمذى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة. حديث صحيح واخرج الترمذى عن علاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين - [00:02:59](#)

حسن الاسناد واخرج ابو داود عن كلبي عن رجل من الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه - [00:03:15](#)

اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داع امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكروا. فنظر اباونا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوك لقمة في فمه ثم قال - [00:03:30](#)

اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشتري شاة ان ارسل الي بها بثمنها. فلم يوجد - [00:03:45](#)

فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى حديث صحيح واخرج احمد عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك - [00:04:02](#)

حديث صحيح باب من لم يبالي من حيث كسب المال اخرجه البخاري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على

الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال من حلال ام - [00:04:23](#)

من حرام واخرج الدارمي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كعب يا كعب ابن عجرة يا كعبا
يا كعب بن عجرة انه لن يدخل الجنة - [00:04:40](#)

لحم نبت من سحت اسناده قوي باب فضل باب فضل كسب الرجل وعمله بيده اخرجه البخاري عن مقدم رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده - [00:04:57](#)

وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ولفظ ابن ماجة ما كسب الرجل كسباً اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على
نفسه واهله وولده وخدمه فهو صدقة - [00:05:19](#)

واخرج البخاري معلقاً واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه واخرج احمد عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب
اطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل وكل بيع مبرور - [00:05:33](#)

حسن لغيره واخرج احمد عن جمیع ابن عمير عن خاله ابی بردة مثله. واخرج احمد عن ابی بکر ابن ابی مریم قال كانت لمقدم ابن
معد کرب جاریہ تبع اللین - [00:05:49](#)

بل ويقبض المقدم والثمن فقيل له سبحان الله اتبیع اللین وتقبض الثمن؟ فقال نعم وما بأس بذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليأتین على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم - [00:06:01](#)

اسناده ضعيف باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين ثم اتفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتابيعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه - [00:06:17](#)

ما لم يتفرقوا الا بيع الخيار وفي رواية لهما اذا تبایع الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً. او يخبر احدهما الآخر
فتبايعوا على ذلك فقد وجب البيع - [00:06:34](#)

وان تفرقوا بعد ان يتبايع ولم يترك واحد منهما البيعة فقد وجب البيع وفي رواية لهما كل بیاعین لا بیع بینهما حتى يتفرقوا الا بیع
الخیار الحمد لله وفي رواية لهما قال نافع وكان ابن عمر اذا اشتري شيئاً يعجبه فا رقص صاحبه. وفي رواية لابي داود والنمسائي او
يقول احدهما للآخر اختر - [00:06:50](#)

واخرج البخاري معلقاً قال ابن عمر بعث من امير المؤمنین عثمان ابن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر. فلما تبايعنا رجعت على
عقبی حتى خرجت من بيته خشیة ان يرادني البيع - [00:07:16](#)

وكانت السنة ان المتابيعين بالخیار حتى يتفرقوا. قال عبدالله فلما وجب بیعي وبيعه رأیت اني قد غبنته باني سقته الى ارض لمتمود
بثلاث لیال وساقني الى المدينة بثلاث لیال. حديث ابن عمر السابق - [00:07:37](#)

ایش فإذا تبایع الرجالان فكل واحد منها بالخیار ما لم يتفرقوا او يخیر واخرج البخاري معلقاً البيعان بالخیار ما لم يتفرقوا وبه قال ابن
عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابی مليكة - [00:07:56](#)

واخرج البخاري معلقاً وقال طاووس في من يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له واخرج البخاري معلقاً وقال ابن
عمر ما ادرك ما ادرك الصفة حیا مجموعاً - [00:08:25](#)

فهو من المبتاع واخرجت ثلاثة عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتابيعان بالخیار ما لم
يتفرقوا الا ان تكون صفة خیار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشیة ان يستقیله - [00:08:39](#)

حديث حسن اخرج ابو داود والترمذی وابن ماجة عن ابی برزة الاسلامی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخیار ما
لم يتفرقوا ورفض ابی داود عن ابی الوظیف قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام - [00:08:59](#)

ثم اقام بقیة يومهما ولیلتهما فلما اصبح من الغد حظر الرحیل فقام الى فرسه يسرجه فندم فاتی الرجل واخذ بالبيع فابی الرجل ان
يدفعه اليه. فقال بینی وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم رجل - [00:09:19](#)

فأبی الرجل ان يدفعه اليه فاتی الرجل واخذه بالبيع فابی الرجل ان يدفعه اليه فقال بینی وبينك ابو برزة صاحب النبي

صلى الله عليه وسلم فاتى يا ابا بربعة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة. فقال اترظيان ان اقظي بينكمما بقضاء رسول الله صلى الله - 00:09:40

وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا وحدث جميل انه قال ما اراك ما افترقتنا وعند الترمذى تعليقا
قال وهكذا روى عن ابى بربعة الاسلامى ان رجلين اختصما به فرس بعد ما تباعى وكانوا في سفينة فقال لا - 00:10:05
افترقتنا وذكر الحديث صحيح واخرج ابو دودة والترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقون
اثنان الا عن تراض حسن صحيح. واخرج الترمذى وابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع -
00:10:27

وعند ابن ماجه قال اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خطط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختر. فقال اعرابي - 00:10:48

عمرك الله بيعا حديث حسن يا شيخ الله عمرك الله واخرج النسائي وابن ماجه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا زاد النسائي او يأخذ كل واحد منها من البيع ما هو - 00:10:59
ويتخيران ثلاث مرات ضعفه عند النسائي وصححه عند ابن ماجة واخرجه احمد عن حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا. فان صدقا وبينا رزقا بركة - 00:11:36

لبيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما اسناده صحيح على شرط الشيفيين وفي رواية قال وجدت في كتاب ابى الخيار ثلاث مرات
الحديث واخرج احمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقوا - 00:11:53
او يكون بيعهما في خيار باب من يخدع في البيع اخرج وفي المتفق عليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع - 00:12:14

فقال اذا بايعدت فقل لا خلابة وفي رواية للبخاري فكان الرجل يقوله وفي رواية مسلم فكان اذا بايعد يقول لا خلابة واخرج البخاري
معلقا ابى داود سنن ابن ماجة قال عمرك الله بيع اي اطال الله عمرك - 00:12:29

وبيع مفعول بفعل محذوف اي بعتك بيعاء مرض الاعرابي اختيار البيع فما كان غرضه صلى الله عليه وسلم تخدير الاعرابي انجاح
الحاجة وفي خشية السن دي امرك الله من التعمير اي طول عمرك واصلح حالك - 00:12:51
بيع بيع بفتح فتشديد ياء مكسورة التمييز اي من بيع كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه غير بخیر بیع وانه يستحق ان يدعى له بأنه
خير بيع وانه يستحق ان يدعى له بالتعمير - 00:13:19

واخرج البخاري معلقا وقال ايوب يخادعون الله كأنما يخادعون ادميا لو اتوا الامر عيانا كان اهون علي واخرج الاربعة عن انس بن
مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف - 00:13:44

فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان. فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ودعاه النبي صلى الله عليه
 وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبى الله اني لا اصبر عن البيع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيعة فقل له -
00:14:07

هاء وهاء ولا خلابة حدث صحيح واخرج ابن ماجة عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان. قال هو جدي منخذ ابن
 عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه - 00:14:25

وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعدت فقل لا خلاف
 ثم انت في كل سلعة ابتاعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها - 00:14:44

حدث حسن يشخلع في في الخيار المعاملات الالكترونية اللي تكون مثلا بالجوال ايضا يقع فيها الخيار شيخ ما دامت وسيلة
 مفتوحة بيسبتوا فيها تعرف ان المالكية والحنفية لا يرون - 00:15:03

ولسه والحنابلة يرون انه اذا كانت وسيلة الاتصال توجه والخيار ثابت يعني اذا انتهت البيع بالتطبيق مثلا شيخ يصير انه انتهى

الخيار الخيار شرط هذا بمثابة خيار بانه قال ايش - 00:15:28

ثلاثة ايام لي الخيار باب الصدق والنصح في البيع. متفق عليها الحكيم بن حزام رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم ينفروا او قال حتى ينفروا. فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كتما وكذبا محققت بركته -

00:15:58

بيعهما وفي الدم ها ليش ما قالها هناك وفي رواية البخاري وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويتحقق بركة بيعهما وفي المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتري رجل من عقارا له فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة - 00:16:21

فيها ذهب فقال له الذي اشتري العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض. ولم ابتع منك الذهب. وقال الذي له الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكم اليه الله ما ولد؟ قال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية. قال انكحوا الغلام الجاري - 00:17:00

وانفقوا على انفسهما منه وتصدوا واجروا البخاري معلقا ويدرك عن العداء ابن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء ابن خالد - 00:17:22

بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبرة ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والباقي اخرج البخاري معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصر احدكم اخاه فلينصر له - 00:17:38

واخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة ايه ضعيف اخرجت عندي ضعيفة انا صحيح لانه صحيح - 00:17:55

واخرج الترمذى والدارمى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبىين والصديقين والشهداء ضعيف وقال الترمذى حسن صحيح باب السماحة في البيع والشراء - 00:18:22

اخراج البخارى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتري واذا اقتضى. الحديث الاول فيه رجل اسمه كلثوم ابن جوشن - 00:18:54

ضعف الثاني ايضا فيه الله ابن جابر ابو حمزة ضعيف مم طلبوا معي ليس بشيء ولا يكون يا شيخ من الاشياء اللي تراجع عنها الشيخ البنين مثلا في الصحيحه اتوقع انه - 00:19:11

صححها وحسنها باعتبار تقوية بعضهم قد يكون الحكم الأول مثلا شيخ من الشيخ اللبناني على ابن ماجة ثم صححها في السلسلة الصحيحة ويلتزم بهذا نقلها ايه في السنن هو ذكر في المقدمة ان هي - 00:19:56

مصر بباب السماحة في البيع والشراء. اخرج البخاري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتري واذا اقتضى - 00:20:40

ورفض الترمذى غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سهلا اذا اقتضى واجرا الترمذى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاة - 00:21:11

حديث صحيح مخرج النسائي وابنه ماجة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا كاد النسائي وقاضيا ومقتضيا - 00:21:27

حديث حسن واجرا احمد عن عائشة قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل العرابة جزورا او جزائر بوثق من تمر من تمر تخرة من تمر الذخرة - 00:21:41

وتمنى الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته والتمس له التمرة فلم يجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا عبد الله انا قد ابتعنا منك جزورا او جزائر بوثق من تمر الذخرة - 00:21:57

فالتمسناه فلم نجده. قال فقال اهل العرابة وغدراته قالت فنهم الناس وقالوا قاتلك الله ايفدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا - [00:22:14](#)

ثم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله انا ابتعنا منك جزائك ونحن نظن ان عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراء فتهمه الناس وقالوا قاتلك الله ايغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه - [00:22:31](#)

ان لصاحب الحق مقالة فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثة. فلما رأه لا يفقه عنه قال لرجل من اصحابه اذهب الى خوبية بنت حكيم بن امية - [00:22:52](#)

تقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ان كان عندك وسق من تمر الذرة فاسلفيناه حتى نؤديه اليك ان شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله. فابعث من يقبضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب به - [00:23:06](#)

فاوفة الذي له قال فذهب به فاوفة الذي له. قالت فمر الاعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في اصحابه. فقال جزار الله خيرا. فقد اوفيت لو اطبيت - [00:23:26](#)

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيمة الموفون المطيبون اسناده حسن باب ما يكره من الحلف في البيع المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف - [00:23:41](#) منفقة للسلعة ممحقة للبركة ولفظ مسلم ممحقة للربح ولفظ النسائي هو وهو رواية عند أبي داود الحلف منفقة للسلعة ممحقة كسب طب بالتشديد يا شيخ ها هما وفي المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - [00:24:05](#)

رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها - [00:24:39](#)

كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا لاحظ ظهر وفي رواية للبخاري رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثرا مما اعطي وهو كاذب - [00:24:57](#)

ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم وخرج البخاري عن عبد الله ابن أبي اوبي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطى - [00:25:24](#)

ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا زاد في رواية وقال ابن أبي اوبي الناجش اكل ربا خائن وخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - [00:25:39](#)

قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسيل والمنان والمنفذ فيقوا سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه - [00:26:04](#)

واخرج مسلم عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يتحقق باب بيع الطعام والحيوان - [00:26:22](#)

ثم اتفق عليها نبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خير فجاءه بتمر جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا - [00:26:41](#)

قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبيا - [00:26:56](#)

وفي رواية لهما لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وفيها لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخابني عدي الانصاري واستعمله على خير - [00:27:11](#)

وللنمسائي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس
فقال انى لكم هذا؟ قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقالت - 00:27:26

تفعل فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتري من هذا حاجتك وعند الدارمي ان الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم هو اخوبني عدي انصاري واخرج وفي المتفق عليه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نزرق تمر الجمع وهو الخلط من التمر. كنا نبيع صاعين بصاع فقال - 00:27:41

النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ولفظ مسلم لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين لدى النساء ولا صاع حنطة بصاع - 00:28:04

وزاد ابن ماجة والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا اه زيادة النساء مم مم ولا صاع حنطة بصاع موجودة عند موسى نعم وفي المتفق عليها نبيل سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بالال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني - 00:28:19
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بالال كان عندنا تمر رديه فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 00:28:44

عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به وفي رواية لمسلم فقال هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا - 00:28:57

وفي رواية لمسلم عن ابي نظرية قال سأله ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يرى يا به بأسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري
فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احذنك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:14

جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك
هذا؟ قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فان - 00:29:34
فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعتك ان تم
اشتري بسلعتك اي تمر شئت - 00:29:47

قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم اتي ابن عباس. قال
فحديثي ابو الصهباء انه سأله ابن عباس عنه بمكة فكره - 00:30:01

وفي رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوء - 00:30:18

وفي رواية له عن ابي نظرية قال سأله ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم. قال فلا بأس به. فاخبرت ابا سعيد فقلت اني
سأله ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد؟ قلت نعم. قال فلا بأس به. قال - 00:30:38
او قال ذلك؟ انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا
ليس من تمر ارضنا. قال كان في تمر ارضنا - 00:30:53

او في تمرنا العام بعض الشيء فاخذت هذا وزدت بعزم الزيادة. فقال اضعفت اربيت لا تقررين هذا. اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم
فاشتري الذي تريده من التمر النسائي لا تقربيه - 00:31:09

واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح
مثل بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه - 00:31:26

واخرج موسى عن معمر ابن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتري به شعيرا. فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض
صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال هو معمر لم فعلت ذلك - 00:31:43
انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا

يومئذ الشعير. قيل له فانه ليس بمثله. قال اني اخاف ان يضار. قال اني اخاف ان يضارع - 00:31:58

واخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخرج البخاري معلقا واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربدة - 00:32:20

وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعييرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالآخر غدا اهون ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل. وقال ابن سيرين لا بأس بعييرين ودرهم - 00:32:40

فمن بي درهم ودرهم بدرهم نسبيه وابعد النسائي عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحياني ولا العدق بجمع التمر حتى تزيدتهم - 00:33:01

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتري به صحيح بما بعده وخرج الدارمي عن بلال قال اكان عندي مد تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشترت منه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال - 00:33:20

قلت اشتريت صاعا بصاعين قال رده ورد علينا تمرنا بعده صحيح وابعد الخامسة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نسبيه حديث صحيح وابعد الترمذى وابن ماجة عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد - 00:33:42

حديث صحيح وابعد ابو داود عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفذت الاابل فامرها ان يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - 00:34:07

الهم ضعيف وابعد احمد ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم طعاما مختلفا. بعضه افضل من بعض. قال فذهبنا نتزايدي بيننا فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بتاعه الا كيلا بكيل لا زيادة فيه - 00:34:26
اسناده حسن وابعد احمد عن ابي دهقانة قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عمر فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال ائتنا لا بطعام فذهب بلال فابدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد - 00:34:44

وكان تمرهم دوننا فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر؟ فاخبره انه ابدل صاعا بصاعين فقال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ورد علينا تمرنا - 00:35:03

حديث حسن وابعد احمد عمرو بن حرثيش الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قلت يا ابا محمد انا بارض لسنا نجد بها الدينار والدرهم. وانما اموالنا المواشي. فنحن نتبعها بيننا فباتجاع البقرة بالشاة - 00:35:16

نظرة الى اجل والبعير بالبقرات والفرس بالاباعر كل ذلك الى اجل فهل علينا في ذلك من بأس فقال على الخبر سقطت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي. قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الاابل. وبقيت بقية من الناس. قال - 00:35:33

قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الاابل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظفر لهم لا ظهر لهم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابت علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى ننفذ هذا البعث - 00:35:55

قال فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاث من من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث قال فلما حل الصدقة ادعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث حسن وفي الموضع عن مالك انه بلغه ان سليمان ابن يسار قال ثني علف حمار سعد ابن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتعد - 00:36:14

بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله ناده منقطع يبدو لي ان هذه الرواية انها موقوفة انها مو تراجع في الحج طواب جواز بيع الحيوان بالحيوانين انها معدودة ليست مكيلة الا يكون شيخ من - 00:36:41

نهي عن بيع الديون ان يعني الربا في الديون يكون بكل شيء ليس باللغة هناك المقصودة ديون هنا في العالم اتن بشاتين بعد موت

ما يكون هو نفسه اللي الصورة يا شيخ - 00:37:14

لا يبهرين الاجل الديون ابيعك سلعة بعد ستة اشهر على سلعة بعد غير معينة وفي الموط طعن سليمان ابن يسار قال ان عبدالرحمن ابن الاسود ابن عبد يغوث ثني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما - 00:37:42

يا من ثبتي بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله. اسناده صحيح وفي الموت طالبني معيقي بالدوسي مثل ذلك. يقول مثلا اجتهاد نحن عبد الرحمن بن الاسود والا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم - 00:38:08

وفي الموطأ الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملة يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اسناده منقطع وفي الموطع نافعا عبد الله بن عمر اشتري راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربدة - 00:38:28

وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بوحدة الى اجل فقال لا بأس بذلك بباب الربا والصرف ثم اتفق عليهانبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتبع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض - 00:38:48

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غالبا بناجز وفي رواية لهما عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله ابن عمر فقال يا ابا

00:39:09

ما هذا الذي تحدث عن رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل - 00:39:27

وزاد مسلم فقال ابو سعيد ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله وسلم يقول الحديث وفي رواية لمسلم الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي المتفق عليه ان ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء - 00:39:39

بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وكيف شئتم مسلم فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وللنمسائي في رواية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سوء بسوء ولا نبيع الذهب بالذهب الا عينا بعين - 00:40:02

سواء بسواء وفي المتفق عليها عن ابي المنھار عن ابي المنھار عبد الرحمن بن مطعم قال بايع قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة. فقلت سبحان الله ايصلح هذا؟ فقال - 00:40:21

سبحان الله! والله لقد بعثتها في السوق فمعاها علي احد. فسألت البراء ابن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتباعي هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان سيئة فلا يصلح - 00:40:36

والقى زيد بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة. فسألت زيد ابن ارقم فقال مثله وفي رواية لهما عن برائي وزيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:40:53

وفي رواية البخاري قال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتباعي وقال نسيئة الى الموسم او الحج وللنمسائي وما كان سيئة فهو ربا وفي المتفق عليها نبي صالح الزيات انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا - 00:41:09

اقوله فقال ابو سعيد سأله فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجده في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله وسلم مني ولكن اخبرني اسامة ان النبي قال لا ربا الا في - 00:41:31

النسيئة وزاد مسلم والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او او ازداد فقد اربى وله لا ربا فيما كان يدا بيد وفي المتفق عليه عن ما لك ابن اوس انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوظنا حتى اصطف مني - 00:41:49

فاخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء - 00:42:08

والتمر بالتمر ربا الا هاء وفاء وفي رواية البخاري الذهبي بالورق ولا فضل بينهما اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال ابو سعيد سأله يعني ان ابا سعيد سأله ابن عباس - 00:42:28

فقلت يعني ابو سعيد لابن عباس سمعته من الرسول اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل - 00:42:50

فمن زاد او استزاد فهو ربا وفي رواية قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما زاد ابن ماجة والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل وعن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار. فجاء ابو الاشعث قال قال ابو الاشعث ابو الاشعث - 00:43:08

فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة ابن الصامت؟ قال نعم غزونا غزة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة. فكان فيما غنمنا الية من فضة. فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات - 00:43:31

الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عين بعين. فمن زاد او ازداد فقد - 00:43:46

فرد الناس ما اخذوا فبالغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما باي رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن صامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:06

ان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي الا اصحابه في جنده ليلة سوداء وزاد في رواية مثلا بمثل سواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:44:26

ولفظ ابي داود الذهب بالذهب كبرها وعيتها والفضة بالفضة كبرها وعيتها والبر بالبر مدي بمدين والشعير بمدين مدين والمتمر بالتمر مدين والملح بالملح مدي بمدين فمن زاد او ازداد فقد اربى - 00:44:42

ولا بأس ببيع الذهب والفضة اكترهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكترهما يدا بيد واما نسيئة فلا وزاد في رواية للنسائي جمع المنزل - 00:45:05

بين عبادة بن صامت ومعاوية حدتهم عبادة وفيه وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بير يدا بيد كيف شئنا وللنمسائي ان عبادة قام خطيبا فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن كبرها وعيتها وان - 00:45:23

فقطة بالفضة وزنا بوزن كبرها وعيتها ولا بأس ببيع الفضة بالحنطة يدا بيد والشعير اكترهما ولا تصلح النسيئة الا ان بر بالبر والشعير بالشعير بمدين ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكترهما ولا يصلح نسيئة الا وان - 00:45:45

ان التمر بالتمر حتى ذكر الملح وللنمسائي قال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكتمة واخرج مسلم عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - 00:46:05

واخرج النمسائي عن سليمان بن علي ان ابا المتكوك مر بهم في السوق فقام اليه قوم انا منهم. قال قلنا اتيناك لنسألك عن الصرف. قال سمعت ابا سعيد الخدري قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي سعيد الخدري قال ليس بيني وبينه غيره. قال فان الذهب بالذهب والورق - 00:46:25

قال سليمان او قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر تمر والملح بالملح سواء سواء فمن زاد على ذلك او ازداد فقد اربى والاخذ والمعطى فيه سواء حديث صحيح - 00:46:45

اخراج النمسائي عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدرهم من الدنانير والدنانير من الدرهم. صحيح موقف واخرج

الناس عن ابراهيم في قبض الدنانير من الدرارم انه كان يكرهها اذا كان من قرظ - 00:47:02

صحيح مقطوع وخارج الناس عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يأخذ الدنانير من الدرارم والدرارم من الدنانير. وفي رواية انه كان لا يرى بأسا وان كان من قرظ - 00:47:18

صحيح مقطوع وخارج النسائي عن ابن عمر قال الدينار بالدينار والدرارم بالدرارم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم علينا اللي يكون صحيح وخارج النساء عن عطاء ابن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها. فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثلها - 00:47:30

هذا الامثل بمثيل حديث صحيح وخارج ابن ماجة عن ابي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني انك رجعت. قال نعم. انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله وسلم انه نهى عن - 00:47:52

الصرف حديث صحيح وخارجه ابن ماجة عن علي ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرارم بالدرارم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطوفه - 00:48:15

ارتها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصتوفها بالورق والصرف هاء وهاء بدون صحيح وخارج الخمسة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع الدنانير واخذ الدرارم وابيع بالدرارم واخذ الدنانير. اخذ هذه من - 00:48:29

هذه واعطي هذه من هذه. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع يعود بالدنانير واخذ الدرارم وابيع بالدرارم واخذ الدنانير. اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس - 00:48:47

ان تأخذها بسعر يومها ويفترقا وبينكم شيئا وللننسائي وللننسائي وابن ماجة فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه ليس وفي رواية لابي داود لم يذكر بسعر يومها ولفظ الترمذى لا بأس به بالقيمة. حديث ضعيف - 00:49:07

وخارج ابو داود وابن ماجة عن علامة ابن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر تكة المسلمين الجائزه بينهم الا من بأس ضعيف - 00:49:25

وخارج احمد ابي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وابي هريرة انه ابنته عن الصرف ورفعه رجالا منهم الى النبي الله صلى الله عليه وسلم عيد صحيح وخارج احمد ابي قلابة قال كان الناس يشترون الذهب - 00:49:40

بالورق نسيئة الى العطاء. فاتى عليهم هشام ابن عامر فنهاهم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاانا ان نبيع الذهب بالورق نسيئة ابنا او قال وخبرنا ان ذلك هو الربا مرفوعه صحيح لغيره - 00:49:57

وخارج احمد عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والحال حل له ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمة عسل لغيره. وفي رواية والمحلل له والمحلل له. وزاد وكان نهى عن النوح - 00:50:14

وخارج احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار دينارين ولا الدرارم بالدرارمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليه فاني اخاف عليكم الرماء - 00:50:40

والرماء هو الربا. فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجبية بالابل؟ قال بأس اذا كان يدا بيد. اسناده ضعيف وخارج احمد عن رویفع بن ثابت الانصاری قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:50:54

من ما كان ما كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبتاعن ذهبا بذهب الا وزنا بوزن ولا ينكح ثيبا من السبي حتى تحيض صحيح لغيره وخارج احمد ایوب عن محمد فذكر قصة فيها قال فلما قدم خير عبد الله بين ثلاثة عشرة ثم لقي ابا بكرة فقال الم تر كيف خدعت الم تر كيف

قال فاختار الانية قال فقدم تجار من من دارين فباعهم ايها العشرة ثلاثة عشرة ثم لقي ابا بكرة فقال الم تر كيف خدعت الم تر خدعتهم؟ قال كيف؟ فذكر له ذلك. قال عزمت عليك او اقسمت عليك لتزدناها. فاني سمعت رسول الله وسلم ينهى عن - 00:51:35

لها رجالة ثقات واخرج احمد ابن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملاذة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من من ستة وثلاثين زنية - [00:51:55](#)

ضعيف مرفوعا واخرج احمد الحنظلة ابن الراهب عن كعب قال لان ازني ثلاثا وثلاثين زنية احب الي من ان اكل درهم ربا. يعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا استاده صحيح الى كعب الاخبار - [00:52:10](#)

واخرج احمد عن ابي رافع قال كنت اصوغ لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحدث فحدثني انهن لمسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد او استزاد فقد اربى - [00:52:28](#)

اسناده ضعيف جدا وفي الموطأ عن يحيى ابن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيع انية من المفانيم من ذهب او فضة فباع كل ثلاث - [00:52:44](#)

باربة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربitemا فردا مرسل وفي البوط طعم مجاهد انه قال [00:52:56](#)

كنت مع عبد الله ابن عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبدالرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزني فاستفظ من ذلك قدر عمل يدي. فنهاد عبدالله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة. وعبد الله ينهى حتى انتهى الى باب

المسجد او الى دابة يريد ان يركبها. ثم قال عبد الله ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا عهد - [00:53:17](#)

نبينا الينا وعهدنا اليكم وفي الموطأ عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال تبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها

على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل - [00:53:38](#)

ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز. وان استتظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني خافوا عليكم الرمي والرماء هو الربا وفي الموقع القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا بيع كالى بناجز - [00:53:51](#)

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال لا ربا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن بما يؤكل او يشرب وفي الموطأ عن سيد المسيب قال قطع الذهب والورق من الفساد في الارض - [00:54:14](#)

وفي الموطأ ان يزيد ابن عبد الله ابن قصيطن الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ويفرغ ذهب في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهب في كفة الميزان الاخر. فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى - [00:54:27](#)

باب بيع القلادة فيها خرز وذهب لا بارك الله فيكم وجزاكم الله لا هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:54:46](#)